



سياسة الترشيحات والمكافآت

للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ببتوك

المادة (١): التمهيد والأهداف

١,١. التمهيد:

تنظم هذه السياسة القواعد والإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، واستقطاب موظفي الإدارة التنفيذية، كما تحدد ضوابط وآليات صرف المكافآت والامتيازات لهم. تستند هذه السياسة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، واللائحة الأساسية للجمعية.

١,٢. الأهداف:

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق ما يلي:

- * وضع إطار تنظيمي وعادل لعمليات الترشيح وصرف المكافآت.
- * ضمان التوافق التام مع الأنظمة واللوائح السارية الصادرة عن الجهات الإشرافية.
- * تحفيز أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية لتحقيق أهداف الجمعية الاستراتيجية.
- * استقطاب الكفاءات المؤهلة والمحافظة عليها لخدمة رسالة الجمعية.
- * تعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح والعدالة.

المادة (٢): التعريفات

لأغراض هذه السياسة، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها:

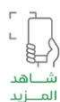
- * **الجمعية:** الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ببتوك.
- * **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- * **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية المنتخب وفقاً لللائحة الأساسية.
- * **الجمعية العمومية:** أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم.
- * **اللجنة:** أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكلها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- * **الإدارة التنفيذية:** المسؤول التنفيذي والموظفون القياديون المكلفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية.
- * **العضو المستقل:** شخص من خارج الجمعية يتمتع بالخبرة والمؤهلات الملائمة، ولا تربطه بالجمعية علاقات قد تؤثر على استقلاليتها، وذلك وفقاً للشروط المحددة في قواعد الحوكمة.
- * **المكافأة:** المبالغ أو المزايا الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أو الإدارة التنفيذية بموجب هذه السياسة.

المادة (٣): نطاق التطبيق والمسؤوليات

٣,١. نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه السياسة على الفئات التالية:

- * رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- * رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- * موظفي الإدارة التنفيذية.



0500011378
qt.org.sa

@quraan_tabuk



٣,٢. المسؤوليات:

- * تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه السياسة ومراجعتها بشكل دوري.
- * يعتمد مجلس الإدارة التوصيات الصادرة عن لجنة الترشيحات والمكافآت.
- * تعتمد الجمعية العمومية هذه السياسة وأي تعديلات تطرأ عليها، كما توافق على صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان.

الباب الأول: الترشيحات

المادة (٤): الترشح لعضوية مجلس الإدارة

٤,١. شروط المترشح:

- يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر الشروط المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية وقواعد الحوكمة، وهي:
- * أن يكون سعودي الجنسية.
- * أن يكون كامل الأهلية.
- * أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- * ألا يقل عمره عن (١٨) سنة ميلادية.
- * أن يكون قد مضى على عضويته العادية أو الدائمة في الجمعية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- * الالتزام بسداد رسوم العضوية السنوية.
- * ألا يكون من موظفي المركز أو الجهة المشرفة.
- * ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدائته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- * أن يقدم طلباً للترشح وفق النموذج المعتمد من المركز.
- * أن يقدم برنامجاً انتخابياً يراعي أهداف الجمعية.

٤,٢. إجراءات الترشح:

تتم إجراءات الترشح والانتخاب وفق الآليات المحددة في اللائحة الأساسية للجمعية وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز.

المادة (٥): الترشح لعضوية اللجان

٥,١. تشكيل اللجان:

- * تشكل اللجان بقرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
- * عند تشكيل لجنتي المراجعة الداخلية والترشيحات والمكافآت، يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلون من خارج الجمعية.

٥,٢. شروط المترشحين لعضوية اللجان:

- يتم اختيار أعضاء اللجان وفق الفئات والشروط التالية:
- * من أعضاء الجمعية العمومية: أن تكون عضويته سارية، وله رغبة في العمل التطوعي، وسيرة حسنة.
- * من أعضاء مجلس الإدارة: أن يكون عضواً نشطاً وملتزماً بالاجتماعات.
- * من الموظفين: أن يكون تخصصه ذا علاقة بعمل اللجنة، مع موافقة مشرفه المباشر.
- * العضو المستقل: يجب أن تتوفر فيه الاشتراطات التالية:
- * الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- * ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- * ألا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية، أو العاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.
- * ألا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية.



0500011378
qt.org.sa

@quraan_tabuk



المملكة العربية السعودية

المركز القرآني لتخفيظ القرآن الكريم

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم : 3106

المادة (٦): استقطاب موظفي الإدارة التنفيذية

يتم استقطاب وتعيين موظفي الإدارة التنفيذية وفق إجراءات تضمن الشفافية والجدارة. تقوم إدارة الموارد البشرية بالإعلان عن الشواغر الوظيفية والمؤهلات المطلوبة، وتتولى لجنة الترشيحات والمكافآت تقييم الطلبات والمقابلات الشخصية، ومن ثم رفع التوصيات لمجلس الإدارة لاتخاذ قرار التعيين النهائي.

الباب الثاني: المكافآت

المادة (٧): الضوابط العامة لصرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- لا تصرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة أو اللجان إلا بعد التحقق من استيفاء جميع الضوابط التالية مجتمعة:
- * أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها السنوية بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر.
- * أن لا تقل درجة التزام الجمعية بمعايير الحوكمة عن (٨٥٪) وفق آخر تقييم للمركز.
- * الحصول على موافقة الجمعية العمومية.
- * ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية أو تنفيذ مشاريعها.
- * عدم وجود أي تحفظ من مراجع الحسابات الخارجي على القوائم المالية أو على قرارات المجلس للسنة المالية التي تصرف عنها المكافآت.
- * أن يتم صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
- * مراعاة المصارف الشرعية للزكاة والغرض المحدد من المتبرعين عند استخدام أموالهم.
- * الإفصاح الكامل عن قيمة المكافآت المصروفة في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المادة (٨): مقدار مكافآت مجلس الإدارة واللجان

٨,١ مقدار المكافأة:

- مع مراعاة استيفاء كافة الضوابط في المادة (٧)، يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو كالتالي:
- * عضو مجلس الإدارة: مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عن كل اجتماع حضره، وبحد أقصى (٦) ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة.
 - * عضو اللجنة المنبثقة: مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع حضره، وبحد أقصى (٦) ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة.

٨,٢ التنازل عن المكافأة:

- يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان التنازل عن المكافأة المستحقة لهم، وفق الضوابط التالية:
- * أن يكون التنازل بموجب إقرار كتابي بعد نهاية السنة المالية وقبل صرف المكافأة.
 - * أن يكون التنازل لصالح الجمعية نفسها.
 - * لا يعد هذا التنازل تبرعاً محسوباً لغرض الحصول على عضوية داعمة.
 - * لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار به كتاباً.

٨,٣ استرداد المكافأة:

- يجب على العضو إعادة أي مكافأة صرفت له دون وجه حق.
- المادة (٩): مكافآت الإدارة التنفيذية

٩,١ أساس المنح:

تُمنح مكافآت الإدارة التنفيذية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من المدير التنفيذي، أو توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، وترتبط المكافآت بشكل مباشر بنتائج تقييم الأداء السنوي وتحقيق المستهدفات المعتمدة.



0500011378
qt.org.sa



@quraan_tabuk

تبوك - حي الصالحية - شارع عمر بن الخطاب | Info@qt.org.sa



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بنبوك

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم: 3106

٩,٢. أنواع المكافآت:

يحق لإدارة الجمعية منح مكافآت متنوعة لموظفيها المتميزين، ويمكن أن تشمل ما يلي:

- * مكافأة أداء سنوية: تصرف بناءً على نتيجة تقييم الأداء السنوي للموظف، ويمكن أن تصل إلى نسبة مئوية من الراتب الأساسي.
- * زيادة استثنائية: يمكن منح الموظف ذي الكفاءة العالية زيادة استثنائية في الراتب بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها.
- * مكافأة مقطوعة: يمكن منح الموظف مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة بناءً على أدائه المتميز وتوصية مديره المباشر.
- * مكافآت أخرى: يجوز للمجلس اعتماد أنواع أخرى من المكافآت (المالية أو العينية) بناءً على الممارسات المتبعة في القطاع، مثل مكافأة فكرة إبداعية، مكافأة سنوات الخدمة، أو مكافآت للمناسبات الاجتماعية.

٩,٣. ضوابط الصرف:

- * أن يكون صرف المكافأة ضمن حدود البند المعتمد في الموازنة التقديرية للجمعية.
- * توثيق جميع المكافآت في سجل الموظف وفي السجلات المالية.
- * التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهرية خلال فترة التقييم.

المادة (١٠): الإفصاح والمراجعة

١٠,١. الإفصاح والشفافية:

تلتزم الجمعية بالإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية ضمن التقرير السنوي والقوائم المالية، ونشر هذه السياسة على موقعها الإلكتروني.

١٠,٢. المراجعة والتحديث:

- * تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة سنوياً على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- * ترفع اللجنة توصياتها بالتعديل إلى مجلس الإدارة للموافقة، ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي.

المادة (١١): الاعتماد

أقرت هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٢٨ هـ، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها. ختم الجمعية



شاهد
المزيد



0500011378
qt.org.sa

@quraan_tabuk

تبوك - حي الصالحية - شارع عمر بن الخطاب | Info@qt.org.sa